

2376 - هل الأصل في التصرفات الإباحة أو الحرمة

السؤال

هل الأصل في التصرفات الإباحة أو الحرمة؟.

الإجابة المفصلة

تُعد قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) من القواعد الكبرى الشهيرة في الفقه الإسلامي ، ومما يتفرع على هذه القاعدة: أن الأصل في التصرفات الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه ، ومن مستثنيات ذلك ما دلت عليه قاعدة: (الأصل في الأبضاع التحرير) وقاعدة (الأصل في العبادات المنع) وقاعدة: (الأصل في الذبائح التحرير) وقاعدة: (لا يصح التصرف في ملك الغير إلا بإذنه) . وعليه فالعقود الجديدة وغيرها من ألوان العقود الحادثة مباحة إذا خلت من محظور كالجهالة والغرر والربا والتديليس والغش وغير ذلك مما حرمه الشارع . والله تعالى أعلم .